

11 August 2004

الأمانة العامة



نشرة الأمين العام

تنظيم إدارة شؤون نزع السلاح

يعلن الأمين العام، عملاً بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة" وتمشياً مع الولايات المستمدة من الجمعية العامة، كما لأغراض تبسيط الهيكل التنظيمي لإدارة شؤون نزع السلاح، ما يلي:

البند ١

حكم عام

تطبق هذه النشرة بالاقتران بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5 المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة".

البند ٢

المهام والتنظيم

١-٢ إدارة شؤون نزع السلاح:

(أ) تسدي المشورة إلى الأمين العام وتساعدته في الاضطلاع بمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة والولايات التي تسندها إليه الجمعية العامة ومجلس الأمن والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح والمسائل الأمنية ذات الصلة، وتمثله حسب الاقتضاء؛

(ب) تسدي المشورة إلى الأمين العام وتساعدته في الاضطلاع بالمسؤوليات الفنية التي تسندها إليه اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف؛



(ج) تحدد المسائل والتحديات الناشئة، وتحلل الآثار المترتبة عليها في دور الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين، وتقدم توصيات إلى الأمين العام بشأن ما يمكن استحداثه من استراتيجيات وتدابير ذات صلة بمسألتي تحديد الأسلحة ونزع السلاح؛

(د) تساعد الدول الأعضاء في أنشطة التفاوض والتداول المتعددة الأطراف المتعلقة بتزع السلاح والرامية إلى وضع قواعد واتفاقات في مجال نزع السلاح، فضلا عن نشر وتوطيد وتعزيز هذه القواعد والاتفاقات في جميع ميادين نزع السلاح؛

(هـ) تقدم الدعم التنظيمي الفني للجنة الأولى، ولجنة نزع السلاح وهيئات فرعية أخرى تابعة للجمعية العامة، ومؤتمر نزع السلاح وهيئاته الفنية، والمؤتمرات الاستعراضية وغير ذلك من اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف، ولأفرقة الخبراء التي صدر بها تكليف من الجمعية العامة؛

(و) تشجع وتدعم الجهود المتعددة الأطراف المتعلقة بتزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، فضلا عن الجهود العالمية المبذولة لمكافحة الإرهاب، وتعاون، وتحقيقا لهذا الغرض، مع المؤسسات والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع منظمات حكومية دولية أخرى؛

(ز) تشجع وتدعم جهود نزع السلاح في ميدان الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الألغام الأرضية، وبخاصة فيما يتعلق بالحد من الانتشار وزعزعة الاستقرار والتجميع المفرط بصورة غير مشروعة، والاتجار بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وتصنيعها بصورة غير مشروعة، وتقديم الدعم والخبرات الفنية من أجل فرض وقف شراء وإنتاج ونقل الأسلحة الصغيرة وغيرها من الأسلحة التقليدية على الصعيد الإقليمي؛

(ح) تعمل كمركز اتصال لآلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، كما وفي صناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛

(ط) تقدم الخبرة الفنية فيما يتعلق بتدابير نزع السلاح وبناء الثقة في إطار الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمنع نشوب النزاعات وبناء السلام في فترة ما بعد النزاع، بما في ذلك دعم عملية وضع وتنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(ي) تعزز الصراحة والشفافية في المسائل العسكرية من خلال وضع تدابير للتحقق وبناء الثقة؛

(ك) تعزز اتباع نُهج إقليمية في مجال نزع السلاح والأمن عن طريق جهات منها، المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

(ل) تحتفظ ببرنامج للمعلومات، بما في ذلك قاعدة بيانات لترع السلاح، وترصد التطورات والاتجاهات في مجال نزع السلاح، وتنشر المعلومات إلكترونياً، وكذلك عن طريق المنشورات وغيرها من أنشطة التوعية؛

(م) تتفاعل مع البعثات الدائمة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، مثل الجامعات، والكليات، والمؤسسات البحثية، والأفراد النشطين في مجال نزع السلاح، وعامة الجمهور، وتتعاون مع المؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بما فيها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة؛

(ن) تدير برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح؛

(س) تعزز سياسات الإدارة المتصلة بمراعاة المنظور الجنساني وتنفيذ خطة العمل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني التي وضعتها الإدارة؛

٢-٢ تنقسم الإدارة إلى وحدات تنظيمية، على النحو الوارد وصفه في هذه النشرة.

٣-٢ يرأس الإدارة وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح. يؤدي وكيل الأمين العام والموظفون المسؤولون عن كل وحدة تنظيمية، بالإضافة إلى المهام المحددة الواردة في هذه النشرة، المهام العامة التي تنطبق على وظائفهم على النحو الوارد في نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5.

البند ٣

وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح

١-٣ يكون وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح مسؤولاً أمام الأمين العام.

٢-٣ وكيل الأمين العام:

(أ) يكون وكيل الأمين العام مسؤولاً عن جميع أنشطة إدارة شؤون نزع السلاح، وكذلك عن تنظيمها؛

(ب) يسدي المشورة ويقدم الدعم إلى الأمين العام في جميع مسائل تحديد الأسلحة ونزع السلاح والمسائل الأمنية ذات الصلة، ويمثله في ذلك حسب الاقتضاء؛

(ج) يقدم تحليلاً وتقييماً رسميين فيما يتعلق بالتطورات في مجال نزع السلاح والأمن الدولي لأغراض توجيه السياسات العامة وصنع القرارات؛

(د) يمثل إدارة شؤون نزع السلاح في الاجتماعات التي يعقدها فريق كبار الموظفين الإداريين، واللجنة التوجيهية المعنية بالإصلاح والإدارة، واللجنة التنفيذية لشؤون السلام والأمن؛ يعمل كجهة تنسيق بين الأمانة العامة والدول الأعضاء لتوفير المعلومات عن جميع مسائل تحديد الأسلحة، ونزع السلاح والمسائل الأمنية ذات الصلة.

البند ٤

المدير ونائب وكيل الأمين العام

٤-١ يساعد المدير وكييل الأمين العام في الاضطلاع بأنشطته ويقوم المدير بمهام النائب المسؤول عن إدارة شؤون نزع السلاح في غياب وكييل الأمين العام.

٤-٢ المدير والنائب مسؤول عن:

(أ) توفير الدعم لوكييل الأمين العام في مجال توجيه التنفيذ والإدارة فيما يتعلق بإدارة شؤون نزع السلاح؛

(ب) كفاءة التنسيق الفعال والاضطلاع بالولايات البرنامجية للإدارة؛

(ج) إسداء المشورة إلى الأمين العام وتقديم توصيات بشأن جميع المسائل الفنية والتنظيمية والإدارية والمسائل المتصلة بشؤون الموظفين والميزانية.

البند ٥

مكتب وكييل الأمين العام

٥-١ يشمل مكتب وكييل الأمين العام لشؤون نزع السلاح المكتب الخاص لوكييل الأمين العام، ومكتب المدير ونائب وكييل الأمين العام، والمكتب التنفيذي.

٥-٢ وترد فيما يلي المهام الرئيسية للمكتب:

(أ) رصد تنفيذ خطة عمل الإدارة؛

(ب) إسداء المشورة إلى وكييل الأمين العام بشأن السياسات والمبادئ التوجيهية للإدارة، ومعالجة مسائل ومشاكل محددة تتعلق بالسياسة العامة والتنظيم؛

(ج) إعداد تقارير ومذكرات بشأن المسائل السياسية والإدارية لينظر فيها وكييل الأمين العام؛

- (د) العمل كمركز التنسيق للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب عمل الإدارة؛
- (هـ) تنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات والقيام بأعمال المتابعة اللازمة؛
- (و) التشاور والتفاوض والتنسيق مع الإدارات الأخرى والمكاتب والصناديق والبرامج بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛
- (ز) تمثيل الإدارة أو الترتيب لتمثيلها في الاجتماعات المناسبة؛
- (ح) إسداء المشورة إلى وكيل الأمين العام بشأن جميع المسائل الفنية والتنظيمية والإدارية والمسائل المتصلة بشؤون الموظفين والميزانية، ومساعدته في العمل على تحقيق التوفير والفعالية في عمل الإدارة.
- ٣-٥ يرأس المكتب التنفيذي موظف تنفيذي يكون مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام عن طريق نائبه.
- ٤-٥ ترد المهام الرئيسية للمكتب التنفيذي في البند ٧ من نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5. بالإضافة إلى ذلك، يدير المكتب التنفيذي الصناديق الاستثمارية الخارجة عن الميزانية التابعة للإدارة.

البند ٦

الفروع

توجد خمسة فروع تابعة للإدارة وهي:

- (أ) فرع أمانة مؤتمر نزع السلاح وخدمات الدعم لاجتماعاته الموجود في جنيف؛
- (ب) فرع أسلحة الدمار الشامل؛
- (ج) فرع الأسلحة التقليدية (بما في ذلك التدابير العملية لترع السلاح)؛
- (د) فرع الرصد وقواعد البيانات والمعلومات؛
- (هـ) فرع نزع السلاح الإقليمي الذي يشمل:
- ١' وحدة الأنشطة الإقليمية في نيويورك؛
- ٢' المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

٣' المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛

٤' المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

البند ٧

فرع أمانة مؤتمر نزع السلاح وخدمات الدعم لاجتماعاته

٧-١ يرأس فرع أمانة مؤتمر نزع السلاح وخدمات الدعم لاجتماعاته الموجود في جنيف مدير يكون مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام. ويعمل المدير في الوقت نفسه كنائباً لأمين عام مؤتمر نزع السلاح.

٧-٢ ترد فيما يلي المهام الرئيسية لفرع أمانة مؤتمر نزع السلاح وخدمات الدعم لاجتماعاته:

(أ) تقديم خدمات السكرتارية، والدعم الإداري والفني إلى مؤتمر نزع السلاح وهيئاته الفرعية وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر؛

(ب) تقديم المساعدة للأمين العام لمؤتمر نزع السلاح والممثل الخاص للأمين العام لمؤتمر نزع السلاح في أداء وظائفهم؛

(ج) إعداد تقييمات سياسية دورية للأمين العام للأمم المتحدة بشأن المسائل قيد التفاوض وغيرها من التطورات ذات الصلة بمؤتمر نزع السلاح؛

(د) توفير تقييمات سياسية، فضلاً عن إسداء المشورة بشأن إجراءات وممارسات مؤتمر نزع السلاح إلى الرؤساء المتعاقبين لمؤتمر نزع السلاح وإلى رؤساء الهيئات الفرعية التابعة له؛

(هـ) إعداد السجلات الرسمية وغيرها من وثائق مؤتمر نزع السلاح والاحتفاظ بها؛

(و) تقديم الخدمات السكرتارية، والدعم التنظيمي والإداري والفني إلى المؤتمرات الاستعراضية وغيرها من اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح المتعددة الأطراف، كما وإلى مؤتمرات وضع المعاهدات، وأفرقة الخبراء وغير ذلك من اجتماعات نزع السلاح المعقودة في جنيف، فضلاً عن توفير تقييمات سياسية وإسداء

المشورة إلى رؤساء وأعضاء مكاتب هذه الاجتماعات من حيث تخطيط وتنظيم وسير عمل جلساتها؛

(ز) إعداد وتوفير الوثائق المطلوبة، بما في ذلك ورقات المعلومات الأساسية، والمصنفات للمؤتمرات الاستعراضية وغيرها من اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح المتعددة الأطراف، فضلا عن مؤتمرات وضع المعاهدات، وأفرقة الخبراء وغير ذلك من اجتماعات نزع السلاح المعقودة في جنيف؛

(ح) متابعة القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاستعراضية وغيرها من اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح المتعددة الأطراف، وكذلك تلك الصادرة عن مؤتمرات وضع المعاهدات، وأفرقة الخبراء وغيرها من اجتماعات نزع السلاح المعقودة في جنيف؛

(ط) العمل كمركز للتنسيق في جنيف للمسائل المتصلة بالألغام الأرضية، بما في ذلك الاحتفاظ بقاعدة بيانات عن الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛

(ي) العمل كمركز للتنسيق في جنيف للمسائل المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(ك) إدارة عملية تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح والإشراف عليها؛

(ل) الاحتفاظ بمكتبة مرجعية من الوثائق المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، فضلا عما كتبه المتخصصين بشأن التسليح ونزع السلاح، كي تستخدمها البعثات الدائمة والوفود إلى مؤتمر نزع السلاح، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، وعمامة الجمهور.

البند ٨

فرع أسلحة الدمار الشامل

٨-١ يدير شؤون فرع أسلحة الدمار الشامل رئيس يكون مسؤولا أمام وكيل الأمين العام عن طريق المدير ونائب وكيل الأمين العام.

٨-٢ ترد فيما يلي المهام الرئيسية للفرع:

(أ) تقديم الدعم الفني لدور الأمم المتحدة في مجال أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، وفقا لأولويات الدول الأعضاء المتفق عليها؛

- (ب) توفير المساعدة والدعم للدول الأعضاء في إطار مفاوضاتها، ومداولاتها، والتوصل إلى توافق في الآراء في مجال أسلحة الدمار الشامل من خلال توفير الدعم الفني للأجهزة الفرعية والأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة؛
- (ج) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مساعيها في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، بما في ذلك الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لمكافحة الإرهاب؛
- (د) تقديم خدمات السكرتارية والدعم الفني والتنظيمي والإداري للمؤتمرات الاستعراضية وغيرها من الاجتماعات المتصلة بمعاهدات نزع السلاح وعدم الانتشار القائمة والتي تتعلق بأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك إسداء المشورة وتوفير المساعدة للرؤساء وأعضاء مكاتب تلك الاجتماعات من حيث التخطيط وتنظيم وسير عمل الجلسات، وإعداد وثائق المعلومات الأساسية، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) مساعدة الدول الأطراف في معاهدات نزع السلاح وعدم الانتشار، بناء على طلبها، في متابعة قرارات وتوصيات اللجان التحضيرية، والمؤتمرات الاستعراضية وغيرها من الاجتماعات المتصلة بالمعاهدات؛
- (و) المساهمة في توطيد وتدعيم المعاهدات القائمة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، من خلال مساعدة الدول الأطراف في هذه المعاهدات وغيرها من الدول المهتمة، بناء على طلبها، في جهودها المبذولة لتحقيق التنفيذ والتعميم التامين لهذه المعاهدات؛
- (ز) رصد وتحليل الاتجاهات الحالية والمقبلة في مجال أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، والاحتفاظ بصفحة على الشبكة العالمية تتضمن المعلومات ذات الصلة بهدف تزويد الدول الأعضاء بمعلومات دقيقة وفي الوقت المناسب؛
- (ح) إعداد تقييمات سياسية، وورقات بحثية، ومصنفات ومواد معلومات أساسية وموجزات وبيانات للأمين العام عن موضوع أسلحة الدمار الشامل؛
- (ط) الاضطلاع بالمهام الموكلة إلى الإدارة والناشئة عن دور الأمين العام، بخلاف دور الوديع، بموجب الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك تقديم الدعم لبعثات تفصي الحقائق؛
- (ي) تقديم الدعم الفني للاجتماعات المعقودة من أجل تعزيز وضع صكوك قانونية إضافية في مجال أسلحة الدمار الشامل؛

(ك) الحفاظ على التعاون الوثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة منع الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، كما ومع المؤسسات البحثية والأكاديمية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال أسلحة الدمار الشامل.

البند ٩

فرع الأسلحة التقليدية (بما في ذلك التدابير العملية لتزع السلاح)

٩-١ يتولى شؤون فرع الأسلحة التقليدية (بما في ذلك التدابير العملية لتزع السلاح) رئيس يكون مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام عن طريق المدير ونائب وكيل الأمين العام.

٩-٢ ترد فيما يلي المهام الرئيسية للفرع:

- (أ) تقديم الدعم الفني لدور الأمم المتحدة في مجال منع انتشار الأسلحة التقليدية؛
- (ب) تيسير التفاوض على اتفاقات دولية في ميدان الأسلحة التقليدية واعتمادها؛
- (ج) دعم تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (د) تعزيز وإدارة وحفظ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ونظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية؛
- (هـ) توفير القيادة الفنية والدعم الإداري لآلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة بهدف كفالة قدرة منظومة الأمم المتحدة على التصدي للتحدي الذي تمثله الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة ومنسقة ومتسقة؛
- (و) رصد وتحليل الاتجاهات الحالية والمقبلة في مجال الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتدابير العملية لتزع السلاح؛
- (ز) إنشاء وصيانة قواعد بيانات ذات صلة بشأن مختلف جوانب تحديد الأسلحة التقليدية ونزع السلاح بصورة عملية؛
- (ح) إعداد تقييمات سياسية، وورقات بحثية، ومصنفات، ومواد معلومات أساسية، وموجزات، وبيانات للأمين العام عن موضوع الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتدابير العملية لتزع السلاح؛

(ط) رصد الاتجاهات في النفقات العسكرية والمساهمة في تعزيز النظام الموحد للتقارير السنوية التي تقدمها الحكومات بشأن هذه النفقات، ورصد الاتجاهات في المسائل المتعلقة بترع السلاح والتنمية، فضلا عن التحويل؛

(ي) تقديم المساعدة والدعم الفني إلى البعثات الاستشارية، بناء على طلب الدول الأعضاء، بشأن المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بشأن التدابير العملية لترع السلاح؛

(ك) التعاون، حسب الاقتضاء، مع إدارة عمليات حفظ السلام وغير ذلك من مكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة في تنفيذ الولايات المتعلقة بعناصر نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، التي تندرج في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

البند ١٠

فرع الرصد، وقواعد البيانات، والمعلومات

١٠-١ يتولى شؤون فرع الرصد، وقواعد البيانات، والمعلومات رئيس يكون مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام عن طريق المدير ونائب وكيل الأمين العام.

١٠-٢ ترد فيما يلي المهام الرئيسية للفرع:

(أ) رصد التطورات والاتجاهات في مجال نزع السلاح، ونشر معلومات موضوعية عن نزع السلاح ومسائل الأمن الدولي، بين الدول الأعضاء والمجتمع الدولي عن طريق المنشورات، وبخاصة حولية الأمم المتحدة عن نزع السلاح وغيرها من أنشطة التوعية؛

(ب) تصميم وإنشاء وتنسيق وإدارة قواعد بيانات الإدارة ومواقعها المرجعية بشأن مسائل نزع السلاح؛

(ج) إعداد تقييمات سياسية، وورقات بحثية، ومصنفات، ومواد معلومات أساسية، وموجزات، وبيانات للأمين العام؛

(د) تقديم الدعم الفني والإداري للمجلس الاستشاري للأمين العام، المعني بمسائل نزع السلاح؛

(هـ) التنسيق مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

- (و) التفاعل مع الأوساط الدبلوماسية والأكاديمية، ومعاهد البحوث، والمنظمات غير الحكومية المتخصصة، والجمهور، عن طريق المنشورات التي تصدرها الإدارة، وبالوسائط الإلكترونية، بما في ذلك إنشاء صفحات استقبال متخصصة على الشبكة العالمية وصيانتها؛
- (ز) مواصلة تطوير وإدارة وصيانة نظام الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ح) وضع وتنفيذ وإدارة مشاريع تثقيفية بشأن مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار، بما في ذلك الدعوة إلى أن تعقد اجتماعات فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ط) إدارة مكتبة مرجعية من الوثائق ومجموعة المنشورات المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي بالصيغتين المطبوعة والإلكترونية وصيانتها، فضلاً عما كتبه متخصصين بشأن التسليح ونزع السلاح، كي تستخدمها البعثات الدائمة والوفود إلى اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، وعمامة الجمهور؛
- (ي) الاضطلاع بأنشطة توعية أخرى مثل إلقاء الخطابات والتداول بالوسائط الإلكترونية من أجل نشر معلومات موضوعية عن مسائل نزع السلاح.

البند ١١

فرع نزع السلاح الإقليمي

- ١-١١ يتولى شؤون فرع نزع السلاح الإقليمي رئيس يكون مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام عن طريق المدير ونائب وكيل الأمين العام. ويشمل الفرع ما يلي:
- ١' وحدة الأنشطة الإقليمية في نيويورك؛
- ٢' المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- ٣' المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- ٤' المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- ٢-١١ يرأس كل مركز مدير يكون مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام ويقدم التقارير إلى المدير ونائب وكيل الأمين العام عن طريق رئيس الفرع.
- ٣-١١ ترد فيما يلي المهام الرئيسية للفرع:

- (أ) تشجيع ودعم نهج نزع السلاح والأمن على الصعيد الإقليمي؛
- (ب) تعزيز وتيسير وتدعيم التعاون الإقليمي بين الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، وتيسير تنسيق الجهود بالنسبة لمسائل تتصل بتدابير بناء الثقة، ونزع السلاح، والسلام، والأمن؛
- (ج) تقديم الدعم الفني وغيره من أشكال الدعم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، للمبادرات التي تتخذها الدول الأعضاء على الصعيد الإقليمي، والمنظمات وغيرها من الترتيبات الأخرى الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تعزيز وتنفيذ تدابير نزع السلاح؛
- (د) تعزيز قدرات وخبرات الدول الأعضاء، فضلا عن منظمات وغيرها من الترتيبات الأخرى الإقليمية، في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي في الإطار الإقليمي؛
- (هـ) إتاحة ونشر، حسب الاقتضاء، بين منظمات وغيرها من الترتيبات الأخرى الإقليمية ودون الإقليمية، معلومات ووثائق ذات صلة في ميدان نزع السلاح والسلام والأمن، بما في ذلك من خلال قواعد البيانات والمواقع على الشبكة العالمية؛
- (و) رصد وتحليل الاتجاهات الحالية والمقبلة في مجالي تحديد الأسلحة ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي؛
- (ز) الإشراف على أنشطة وعمليات المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح التابعة للأمم المتحدة وتنسيقها؛
- (ح) إعداد تقييمات سياسية، وورقات بحثية، ومصنفات، ومواد معلومات أساسية، وموجزات وبيانات للأمين العام بشأن المسائل والاتجاهات والتحديات الحالية والمستقبلية في مجال نزع السلاح على الصعيد الإقليمي؛
- (ط) العمل كمركز تنسيق، في نيويورك، لمسائل الألغام الأرضية؛
- (ي) تقديم الدعم الفني والتنظيمي والإداري للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بالمسائل الأمنية في وسط أفريقيا التابعة للأمم المتحدة؛
- (ك) التعاون مع الإدارات ووكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة في مجالي نزع السلاح والأمن على الصعيد الإقليمي؛
- (ل) العمل كمركز للتنسيق للمسائل التي تتصل بمراعاة المنظور الجنساني في الإدارة.

البند ١٢
حكمان ختاميان

١-١٢ يبدأ نفاذ هذه النشرة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

١٢-٢ تلغى نشرة الأمين العام (ST/SGB/1998/10) المؤرخة، ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨ والمعنونة "تنظيم إدارة شؤون نزع السلاح".

(توقيع) كوفي أ. عنان
الأمين العام
